

كتاب الأم

جماع سنن قسم الغنيمة والفيء .

قال الشافعي C تعالى : قال D : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمس } الآية وقال D : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى } الآية وقال D : { وما أفاء الله على رسوله منهم } الآية قال الشافعي : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما مع الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له ومن سماه الله في الآيتين مع سواء مجتمعين غير مفترقين قال : ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين D على لسان نبيه A وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيول والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة النبي A في قرى عريضة التي أفاءها الله عليه : أن أربعة أخماسها لرسول الله خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله حيث أراه D أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : سمعت عمر بن الخطاب وعلي والعباس رحمة الله عليهم يختصمان إليه في أموال النبي A فقال عمر : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي A خالصا دون المسلمين فكان النبي A ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله D ثم توفي النبي A فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله A ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله A وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملما فيها بمثل ما وليها به رسول الله A ثم وليها أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً ؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والله والذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفكماها قال الشافعي : فقال لي سفيان لم أسمع من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت : كما قصت ؟ قال : نعم قال الشافعي : فأموال بني النضير التي أفاء الله على رسوله E التي يذكر عمر فيها ما بقي في يدي النبي A بعد الخمس وبعد أشياء قد فرقتها النبي A منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريًا إلا رجلين ذكرا فقرا وهذا مبين في موضعه وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله A على وجه ما رأيا رسول الله A يعمل به فيها وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفيء ما كان لرسول الله A وأنهما إنما كانا فيه أسوة للمسلمين وذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم :

أنه ليس لأحد ما كان لرسول A من صفي الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها قال الشافعي : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول A من أزواجه وغيرهن لو كان معهن فلم أعلم أحدا من أهل العلم قال لورثتهم : تلك النفقة التي كانت لهم ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبي A يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله قال الشافعي : فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه A تبارك وتعالى وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء A وقد سن النبي A ما فيه الدلالة على ما وصفت أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [أن النبي A قال : لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة] أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه قال الشافعي : وقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه على أعيان أهله وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثه عنه قال الشافعي : والجزية من الفياء وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سمي A الخمس وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء A وذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاب وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له وغير ذلك مما أخذ من ماله وقد كان في زمان النبي A فتوح في غير قرى عرينة التي وعدّها A رسول الله قبل فتحها فأمضاها النبي A كلها لمن هي له ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك وقد كان في زمان النبي A فيء من غير قرى عرينة وذلك مثل جزية أهل البحرين فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه A كما يمضي ماله وأوفى خمسه من جعله A له فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الحديث (قال الربيع) : قال غير الشافعي : [قال النبي A لجابر : لو جاءني مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا فتوفي النبي A ولم يأتته فجاء أبا بكر فأعطاني]